الرقم الدولي : ISSN2075 -7220
الرقم الدولي العالمي : ISSN2313 - 0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN : 075-7220

ISSN` ONLINE : 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal
For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued
By College of Law in Babylon University

First issue **2024** **Sixteenth year**

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني

https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

الفهرس

العدد الاول **السنة السادسة عشر** **2024**

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	عدد الصفحات
1	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.م.هيثم علي كزار	انقضاء خطاب الضمان في مناقصات العقود الادارية والاثار المترتبة عليه	1-22
2	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان فراس اموري جبر	هيئات الضبط الاداري واساسها القانوني في مجال الامن المجتمعي	23-55
3	أ.م.د.أنغام محمود شاكر أ.م.د.ايناس مكي عبد	التعاقب بوصفه الاثر الناقل للعقد الوارد على المنقول المادي (دراسة مقارنة)	56-82
4	أ.م.د.عامر علي صاحب نورا علي عبيس	دور الاتفاقيات الدولية في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الصناعية (دراسة مقارنة)	83-109
5	أ.م.د.نسرين محسن نعمة	المسؤولية الجزائية عن تضليل المستهلك بمنتجات منتهية الصلاحية (دراسة مقارنة)	110-140
6	أ.م.د.رعد هاشم امين	تضارب المصالح في عقد وكالة التأمين (دراسة مقارنة)	141-173
7	أ.م.د.ميثم منفي كاظم	القواعد الدستورية للتسامح الفكري	174-204
8	أ.م.د.عمار رجب معيشر	تسبيب القرارات الاعدادية غير الفاصلة بموضوع الدعوة الجزائية	205-228
9	م.د. مشتاق طالب ناصر	الدور الاستشاري لمجلس الدولة العراقي في تعزيز التنمية المستدامة	229-249
10	م. وسن حميد رشيد	الاختصاصات التشريعية لرئيس الدولة ومسؤوليته في النظام البرلماني	250-268
11	احمد عبد الجليل عداي أ.م.د. ميثم منفي كاظم	التحكيم وحدود القاضي به بتسوية منازعات العقود الادارية (دراسة مقارنة)	269-305

دور الاتفاقيات الدولية في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الصناعية

(دراسة مقارنة)

أ.م.د. عامر علي صاحب (1)
كلية القانون / جامعة بابل

نورا علي عبيس حمود (2)
كلية القانون / جامعة بابل

تاريخ استلام البحث: 2023/10/16 تاريخ قبول النشر : 2024/1/4 تاريخ النشر :3/3/2024

المستخلص

من أجل توفير الحماية لعناصر الملكية الصناعية على المستوى الدولي وجدت الاتفاقيات الدولية لتقوم بهذه الوظيفة , وكانت اتفاقية باريس هي أول اتفاقية دولية تتضمن مجموعة من الأحكام والقواعد التي توفر الحماية الى جميع عناصر الملكية الصناعية , لكن على الرغم من كونها الاتفاقية الأولى التي توفر الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية لكنها تحتوي على الكثير من النقص في أحكامها ولم توفر القدر الكافي من الحماية لتلك الحقوق , لذلك عقدت بعدها اتفاقية تربس التي جاءت بمجموعة من الأحكام يمكن اعتبارها مكملة الى أحكام اتفاقية باريس , والتي عملت على سد النقص الحاصل في أحكام اتفاقية باريس , وتعبر الاتفاقيات الدولية هي الوسيلة التي يتم من خلالها تحديد القانون الواجب التطبيق على عناصر الملكية الصناعية , ويعود السبب وراء ذلك ألي غياب النصوص التشريعية التي تقوم في تحديد القانون الواجب التطبيق في أغلب القوانين , حيث تعمل تلك الاتفاقيات على توفير الحد الأدنى من الحماية لجميع أعضاء الدول المنظمة أليها .

The role of international agreements in determining the law applicable to industrial property rights (A comparative study)

Professor Amir Ali Sahib
College of Law/University of Babylon

Noura Ali Abis Hammoud
College of Law/University of Babylon

Abstract

In order to provide protection for elements of industrial property at the international level, international agreements were created to perform this function, and the Paris Agreement was the first international agreement to include a set of provisions and rules that provide protection to all elements of industrial property, but despite it being the first agreement that provides international protection for rights Industrial property, but it contains many deficiencies in its provisions and did not provide sufficient protection for those rights, so the TRIPS Agreement was subsequently concluded, which came with a set of provisions that can be considered complementary to the provisions of the Paris Agreement Which worked to fill the gap in the provisions of the Paris Agreement, and international agreements are the means through which the law applicable to elements of industrial property is determined. The reason behind this is the absence of legislative texts that determine the applicable law in most laws, as they work These agreements provide the minimum level of protection for all members of the countries to which they belong.

المقدمة

سوف نوضح من خلال هذا البحث الدور الذي تقوم به الاتفاقيات الدولية ليجاد الحلول المناسبة لمشكلة تنازع القوانين فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية ' ونظراً للدور المهم الذي تحتله الملكية الفكرية بصورة عامة والملكية الصناعية بصورة خاصة بين الدول , ذلك لتميزها بطبيعة خاصه تجعل منها حقوق تمتاز بقابليتها على أن تمتد الى خارج حدود الدولة التي نشأت فيها , أي الدول التي تم منح براءة الاختراع فيها بنسبة للاختراع أو التي تم التسجيل أو الإيداع الأول مرة فيها بنسبة لرسم والنموذج الصناعي , وأن أغلب قوانين الدول التي تقوم بحماية تلك الحقوق تقوم بوضع قوانين تحمي براءة الاختراع حسب حاجات تلك الدول ومجتمعاتهم لها ,وهي بذلك تحمي مصالحها بدون الأخذ بعين الاعتبار أهمية تلك الحقوق على المستوى الدولي .

تتميز الملكية الصناعية بطابع دولي, لذا لا تقتصر حماية هذا النوع من الحقوق على المستوى الداخلي بل تمتد الى المستوى الدولي، ومن أجل الوصل الى أعلى مستوى من التوافق بين نصوص وأحكام تلك القوانين، والعمل على إيجاد قانون موحد ينظم أحكام تلك الحقوق ويوفر ألها الحماية اللازمة، كان لابد من أبرام اتفاقيات دولية تضم أحكام وقواعد موضوعية تهدف الى حل مشكلة تنازع القوانين، وكنتيجة حتميه لتعاون الدولي الحاصل بين مختلف دول العالم أدى الى أبرام اتفاقيات دولية جديده تعمل على تنظيم تلك حقوق .

ونلاحظ أن الاختراعات قد حظيت بقدر كبير من الاهتمام على خلاف غيرها من عناصر الملكية الصناعية سواء كان على المستوى الوطني أو الدولي , ويعود السبب وراء ذلك لقيام براءات الاختراع بخدمة مصالح الدول وهذا سبب كافي لتوفير الحماية لبراءات الاختراع داخل حدود الدولة التي نشأت فيها وخارجها بحيث يتم توفير الحماية لها في أي دولة يتم فيها استخدام ذلك الاختراع , لذلك قامت مختلف الدول في بذل اقصى جهودها ليتمكن من أبرام أول اتفاقية واقدمها وهي اتفاقية باريس في عام 1883, وقدمت هذه الاتفاقية الحماية لحقوق الملكية الصناعية وكذلك عملت بدورها على سد النقص الموجود في نصوص القوانين الوطنية التي تقوم بدورها على توفير الحماية لتلك الحقوق وتسجيلها , ومع التطور السريع والمستمر للحياة لم تعد تلك الاتفاقية كافية التوفير الحماية الأزمة , لذلك قامت الدول في أبرام العديد من الاتفاقيات الدولية وكان من أهم وأبرز تلك الاتفاقيات هي اتفاقية تربس , وسوف يتم البحث في هذا الموضوع من خلال ما يأتي :

أولاً: أهمية موضوع البحث.

تشكل هذه الحقوق أهمية كبيرة على الاقتصاد حيث تضيف قيمة اقتصادية لا يمكننا الاستهانة بها لجميع أنواع مؤسسات الدولة الاقتصادية، ولما كان كل من براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية تلعب دوراً كبير في الاقتصاد الدولي والداخلي على حد سواء، وبسبب التطور الحاصل في مختلف مجالات الحياة واعتمادها الكبير على التكنولوجيا، فكان لا بد من وجود الاتفاقيات الدولية تقوم بتوفير الحماية الكافية لها وتنظيمها، وكذلك تنظيم طريقة استغلالها دون أن تحدث أي مشكلة أو نزاعات بين الدول.

1. ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

تتمثل أسباب موضوع البحث محل الدراسة في العديد من الأسباب أهمها: -

1. أن لسبب الذي دفع أغلب دول العالم من الاكتفاء في أحكام وقواعد هذه الاتفاقيات والاعتماد عليها بشكل كبير في تنظيم وحل مشكلة تنازع القوانين هو الذي أدى الى الاعتماد والاهتمام بهذه المواضيع.
2. كانت هذه الاتفاقيات كافية لتوفير الحماية المطلوبة لحقوق الملكية الصناعية، ولعب هذه الاتفاقيات الدولية دوراً مهماً بالإضافة الى ما هو متوفر من قواعد قانونية في العديد من الدول وجاءت لسد النقص في بعض نصوص التشريعية علاه على أنها تتمتع بإلزامية الدول الأعضاء فيها ويتعلق بمنازعات الملكية الصناعية وطرق حمايتها وتحديد القانون المختص لتطبيقه على تلك المنازعات التي قد تحتمل حصولها مستقبلا.
3. من الممكن اعتبار الملكية الصناعية من الحقوق العينية (الشخصية)اللصيقة بصاحب الاختراع والتي تتطلب إجراءات خاصة تتعلق بأنشائها حتى استعمالها , مما يؤدي الى وضع نصوص خاصة الى وضع نصوص خاصة سواء كانت خارجية أم دولية لتؤدي الغرض منها , وخصوصاً في ظل الثورة الصناعية التي شهدتها الدول والتي أفرزت العديد من الاختراعات والمعلومات الهامة في مجال الصناعية والاختراعات مما يرشدنا الى البحث والوقوف على أيجاد نصوص تشريعية توفر نوعا من الجماعية لتلك الحقوق الفكرية وترسم الطريق القانوني الذي بمقتضاه تحمي وتصون تلك الحقوق ويحافظ عليها من التعرض من قبل الغير .

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل المشكلة الأساسية لهذا البحث في الإجابة على التساؤلات الأتية:

"هل كان دور الاتفاقيات الدولية والحلول المقدمة من قبلها كافية لحل مشكلة تنازع القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية؟ وما الهدف الأساسي وراء أنشاء هذا النوع من الاتفاقيات؟ "

وثم بعد ذلك نناقش ما يلي ذكره:

- ما هي عناصر الملكية الصناعية التي تم حمايتها بموجب الاتفاقيات الدولية.
- هل كانت اتفاقية تربس هي الأفضل من بين الاتفاقيات التي سبقتها في الظهور في هذا المجال

رابعاً: منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا هذا الأسلوب التحليلي الوصفي وكذلك الأسلوب المقارن وذلك من خلال تحليلنا جميع نصوص تلك الاتفاقيات ثم المقارنة بينها للحصول على نتائج مرضية.

خامساً: خطة البحث

سوف نتاول هذا البحث من خلال تقسيمه الى مبحثين الأول تعريف الملكية الصناعية والثاني حلول تنازع القوانين وفق الاتفاقيات الدولية ثم بعد ذلك سوف نقسم كل مبحث الى مطلبين.

المبحث الأول

تعريف حقوق الملكية الصناعية

أن وضع تعريف دقيق لحقوق الملكية الصناعية يتناسب مع التطور الحاصل ومع طبيعتها القانونية سوف لن يكون في الأمر السهل فيجب قبل وضع التعريف لها بيان مدى أهميتها وهل عدم وضع تعريف واضح ودقيق لها أثرا سلبيا على المجتمع لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين الأول: نشأة وأهمية حقوق الملكية الصناعية والمطلب الثاني: تعريف حقوق الملكية الصناعية.

المطلب الأول

نشأة وأهمية الملكية الصناعية

كان هناك اهتمام واضح من قبل الدول في سن التشريعات التي تهتم في تنظيم وحماية حقوق المخترعين، ويعد قانون جمهورية البندقية عام 1474 هو قانون الأول الذي قام بتنظيم قواعد قانون

تحكم وتنظم هذا النوع من الحقوق , والقانون الأمريكي عام 1790 , وقانون فرنسي عام[1] , وبدا الاهتمام بها واضحا من الناحية الدولية عن زيادة الاختراعات والتبادلات التجارية , حيث أقيم أول مؤتمر دولي في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية عام 1878 في باريس , وتم أقيم مؤتمر أخر في باريس على أثره تم أبرام اتفاقية باريس في عام 1883, حيث أساس هذه ألاتفاقية العديد من المبادئ المهمة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية , كما عملت على وضع العديد من الحلول عن تباين نطاق الحماية الدولي القائم حول موضوع حماية براءة الاختراع [2], رغم الفائدة القانونية الكبيرة التي قدمتها اتفاقية باريس حول موضوع حماية حقوق الملكية الصناعية ألا إنها غير كافية بحسب رأي أغلب دول العالم , لذا لجأت دول العالم الى أبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الاختراعات وعلى سبيل المثال اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءة الاختراع [3] , واتفاقية ستراسبورغ بشان التصنيف الدولي لبراءة الاختراع لعام 1971.

وحدث في نهاية القرن الماضي أكبر ثورة تكنلوجية ومعلوماتية شهدها العالم، وكان أحد أسباب قيام تلك الثورة هو انتشار الصناعية التقليدية للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، وهذا ما دفع دول العالم المتقدمة وعلى راسها أمريكا الى عقد اتفاقيات دولية جديدة في شأن حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وكذلك حقوق الفكرية في شكل عام، لتفادي الخسارة الكبيرة التي

أصابتها نتيجة تلك الثورة، حيث توجهه جهود أغلب دول العالم الى التوقيع على أنشاء منظمة التجارة العالمية [4].

وأهم ما موجود في الملحق رقم (ج-1) منها اتفاقية (TRIPS) تربس أو ما تعرف في اتفاقية الجوانب المتصلة في التجارة من حقوق الملكية الفكرية [1]، وساهمت هذه النظرية على التوسيع من نطاق الحماية الممنوحة الى الحقوق الفكرية بصورة عامه والتجارية بصورة خاصه.

حيث نلاحظ على هذه الاتفاقية أنها اللازمة الدول المنظمة أليها في تعديل تشريعاتها بما يتناسب مع نصوصها، وقد كان للاتفاقية تربس تأثير كبير على جميع التشريعات العربية المنظمة لها ومن أوائل الدول العربية انضماما الى اتفاقية تربس هي دول مصر وذلك في عام 1995 [2].

وقامت دولة مصر بعد ذلك بصدار قانون وهو قانون حماية الملكية الفكرية الجديد رقم 83 لسنة 2002[3]، كما أنظمت الدولة الأردنية في عام 1995 وبعدها قامت في أجراء سلسلة من التعديلات على تشريعاتها لتتناسب مع أحكام اتفاقية تربس [4].

ومن بينها قانون براءات الاختراع رقم 32 لعام 1999[5], أما عن المشرع العراقي فقد وقع على الانضمام الى هذه الاتفاقية عام 1975 , وقد أجرى الكثير من التعديلات على القوانين حتى استقر على قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم 65 لسنة 1970 المعدل [6].

يعتبر مصطلح حقوق الملكية الصناعية من المصطلحات القانونية الحديثة على الصعيد كل من الوطن العربي أو الدول الأجنبية وذلك لأنه حتى وقت قريب كانت كلها تحت مسمى الحقوق الفكرية وهذا ما يفسر كثرة أراء الفقهاء حول التعريف وكثر التعاريف الموضوعة من قبل الفقهاء، واغلب الشراح وفقهاء القانون وضعوا تعريف واحد لكل من حقوق الملكية الصناعية والفكرية على عبارها نوع واحد من الحقوق.

وكذلك بنسبه الى الأهمية التي سوف نتحدث عنها فيوجد فيها تشابه الى حد كبير وأن كان هناك بعض الاختلافات الفرعية حيث تبرز أهميتها فيها ما يأتي:

أولا: أهمية الملكية الصناعية في ضمان المنافسة المشروعة.

تعمل معظم قوانين الدول التي تنظم حقوق الملكية الصناعية أو التي تهتم في تنظيم هذا النوع من الحقوق على أن تكون المنافسة بين المخترعين والمبتكرين على درجة عالية من العدالة وعدم استخدام الطرق غير المشروعة للوصول باختراعاتهم للمجتمع، وكل شخص من هؤلاء المخترعين له الحق في عرض مشروعة أو اختراعه على الناس وكذلك ضمان عدم سرقة أو تزويره، والعمل على خلق جو من المنافسة بين الصناعية المحلية والصناعات الأجنبية.

وهذا بدوره سوف يؤدي الى محاولة القائمين على الصناعات الوطنية (المحلية) ألي السعي وراء العمل على رفع الجودة في المنتجات الصناعية الوطنية، وهذا يجب أن يكون من دون أي عملية أو محاولة من القيام بسرعة أفكار الجهات الأخرى، كما تقوم القوانين بدوها على منع من حالات التزييف وكذلك التقليد والتزوير ووضع العديد من القواعد والأحكام القانونية الرادعة لحمايتها وينعكس ذلك بصورة إيجابيه على المستقبل وحركة السوق الوطني.

ثانياً: حقوق الملكية الصناعية تستند على فكرة العدالة.

وبحسب مبادئ العدالة فأنها تقضي بأن يأخذ كل مخترع حقه في الحصول على مقابل ما أنتجه والجهد الذي بذله في الوصول الى الفكرة يكون ذلك من خلال أن يكون المخترع وحده حق الاستثمار بما أنتجته فله الحق في التصرف في جميع أنواع التصرفات في مواجهة غيره، كما تشتمل الحماية الشركات والمؤسسات وقوانين تحمي حقه باستخدام علامتها التجارية تميز منتجاتها من غيرها من المنتجات الموجودة في الأسوق.

وتعمل قوانين حماية الملكية الصناعية على حماية اختراعات المخترعين الوطنين وكذلك الأجانب مما يؤدي بصورة مباشرة الى زيادة الاستثمارات الأجنبية وهذا يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني. كما تحمي القوانين المبتكرين والمخترعين تعمل كذلك بدورها على حماية حقوق الجمهورية الاستفادة من تلك الاختراعات.

ثالثاً: تأثيرها على الاقتصاد الوطني

تعد الملكية الصناعية من أهم أسباب التقدم والتطور في مجال الصناعة والاقتصاد الوطني، وأن تشجيع المبتكرين والمخترعين على الأبداع والابتكار في كل ما هو جديد يعود في النفع والأثر الإيجابي على المجتمع حيث يؤدي على التطور في جميع مجالات العلوم وكل ما زادت الاختراعات زادت فرص الدول في الحصول على مشاريع في مختلف المجالات، وكذلك تشجيع التجارة العالمية التي تؤثر بدورها على الاقتصاد الوطني للمجتمع.

رابعاً: أهميتها من الناحية الاجتماعية.

للملكية الصناعية أهمية وذلك من خلال تأثيرها المباشر على سلوك الفرد في المجتمع فضلاً على دورها المهم والواضح في رفع مستوى المعرفة من خلال أسلوب الأداء وعلامات العمل والتحكم وكيفية استعمال واستغلال الابتكارات والعلامات الجديدة وبين عكس كل ذلك على سد المتطلبات الجماعية والقضاء على الروح الاتكالية وزيادة من فرص العمل والمساهمة في خلق وعي جماعي على درجة عالية من الرقي المعلوماتي [7].

خامساً: دورها في تطور العالم.

العالم يعاني قي الوقت الحالي من حالة من النزاعات للوصول المعلوماتي بأكبر قدر ممكن، وهذا العصر يعرف بعصر المعلومات والاختراعات لما تلعبه تلك المعلومات والاختراعات من دوراً مهم في التطوير التكنولوجي والعلمي وفي جميع مجالات، فمن الطبيعي أن يكون لها دوراً كبير في تطور العالم فأغلب الاختراعات تهدف الى تحقيق حياة أكثر سهولة ورفاهية لناس [8].

المطلب الثاني

تعريف الملكية الصناعية

على اعتبار أن الملكية الصناعية نوع من أنواع الملكية الفكرية فقد عمد أغلب الفقهاء الى تعريف الملكية الفكرية بصورة عامة بدون أفراد تعريف لملكية الصناعية، وهذا لم يمنع من أن هناك بعض من الفقهاء عرفوا الملكية الصناعية بصورة منفردة، وخاصة بغياب التعريفات

التشريعية لهذا النوع من الحقوق، وبعد الاطلاع على نصوص التشريعات المقارنة وجدنا خلوها من تعريف لملكية الصناعية.

وعن العودة الى نصوص القانون العراقي نجد أن المشرع العراقي أخذ نفس موقف أغلب المشرعين، أذ لم يقوم بتعريف الملكية الصناعية كمصطلح كامل، أنما قام بتعريف أقسام الملكية الصناعية كل على حده حيث قام بتعريف براءة الاختراع [9]، وكذلك النماذج والرسوم الصناعية وذلك في قانون حماية براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والصناعية النباتية رقم 65 لسنة 1975 المعدل [10].

وأن أغلب الفقهاء الذين قاموا في تعريف الملكية الصناعية ابتعدوا عن الصواب في أيجاد تعريف لها، وذلك لأن التعريف يجب أن يكون مانع جامع، ومع كل ما تقدم فأنه لا يمنع من قيام بعض الفقهاء من وضع تعريف بصورة عامة مستندين في تلك التعاريف على خصائص وقواعد هذه الملكية.

فقد عرفها المركز المصري لملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات [11]على أنها (كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الإنساني فهي الأفكار التي تتجسد في أشكال ملموسة ويمكن حمايتها ويتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية والابتكارات مثل الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج) [12].

ويفهم مما تقدم أن المقصود من حقوق الملكية الصناعية هي الحقوق التي تكون ناتجه من ثمار النشاط العقلي والإبداعي للفكر البشري في مختلف مجالات الصناعة والتجارة، وهذه الحقوق تعطي صاحبها حق التصرف فيها جميع أنواع التصرفات القانونية بكل حرية كما تعطي أيضا حق نقل ملكيتها الى شخص أخر وكذلك تطيعه حق التنازل عنها.

كما تعرف الملكية الصناعية بكونها (مجموعة الحقوق التي تخول صاحبها الاستثمار في استغلال ما يتوصل ألية من مبتكرات جديدة أو باستعمال أسماء أو علامات لتميز منشاته أو منتجاته) [13]

وقد عرف البعض الملكية الصناعية على أنها (الحقوق التي ترد على الابتكارات جديدة كان الاختراعات والنماذج المنفعة ومخططات التصميمات الدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح أنها والتصميمات والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم أما في تميز – العلامات التجارية والمؤثرات الجغرافية – أو في تميز المنشاة التجارية _ الاسم التجاري -وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامات التجارية أو أسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقاً لا حكام المنظمة لذلك قانونا) [14].

وما يؤخذ على هذا التعريف هو تعريف واسع المدى، فليس مطلوب في التعريف ذكر جميع أقسام المصطلح، بل يجب أن يكون موجز ولكن بالشكل الكافي لبيان ما هي الشي المعرفي وهذا مالم نجده في التعريف السابق.

وقد عرف من قبل جانب أخر من الفقهاء (بأنها حقوق استثمار صناعي وبعبارة أخرى تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة) [15].

وحسب رئينا هنا يكون هذا التعريف هو الأفضل وسبب ذلك كونه يجمع بين صفات الشيء وبيان ما هيتها , مع ملاحظة عدم وجود تعريف دقيق وواضح قبل أبرام اتفاقية تربس

المعدة أصلاً لبيان لملكية الصناعية, ومصطلح الملكية الصناعية مصطلح فرنسي الأصل وأستمر استخدام على الرغم من التشكيك الذي حصل حوله دقته , وقد أوضحت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في البند الثاني من المادة الأولى وما يمكن عدة صوره من صور الملكية الصناعية حيث نصت (تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية ...) [16] .

ومن كل ما تقدم ذكره نلاحظ عدم وجود تعريف لمصطلح الملكية الصناعية سواء على الصعيد التشريع الوطني أو التشريعات المقارنة وكذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية , ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن جميع ما تقدم ذكره من التعريف عمد أصحابها الى ذكر أقسام الملكية الصناعية وتعريف كل قسم على حده وهذا ما أدى إلى ظهور عدد كبير من التعاريف الفقهية ولكن أغلبها لا تتمتع في الدقة في التعريف , بل كانت معظم التعاريف تقوم بذكر أقسام الملكية الصناعية فقط وحسب رأينا على رغم من أنه ليس من عمل المشرع وضع التعريف ولكن هناك أهمية كبيرة في تعريف مصطلح الملكية الصناعية وذلك لقضاء على الاختلاف الكبير الحاصل في التعريفات الفقهية .

ولما تقدم يمكننا تعريف الملكية الصناعية بأنها (هي الحقوق التي ترد على جميع ما ينتجه العقل البشري من أنتاقه فكرية وذهنية سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة وهذه الحقوق تعطي لصاحبها حق الاستثمار وحق التصرف فيها جميع أنواع تصرفات القانونية).

المبحث الثاني

حلول تنازع القوانين وفق الاتفاقيات الدولية

هو قيام الثورة الصناعية والتطور الذي حصل في جميع جوانب الحياة , أدى الى زيادة الاهتمام للابتكارات التي بدأت تظهر في كثرة عقب قيام الثورة , فبدأت الطلبات تتزايد في توفير الحماية إلى تلك الابتكارات على المستوى الداخلي أو الدولي على حد سواء , ولكن هذه الطلبات بقيت على حالها الى حين قيام منتصف القرن التاسع عشر حيث ظهرت أول المحاولات في أنشاء منظمة الإيداع وحفظ تلك الطلبات , وكانت أول هذه المحاولات في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية , وأن هذه المحاولات الجديدة على الرغم من دورها في التنظيم والحماية في ذلك الوقت لكنها لم تكن كافية بسبب التناقض بين أحكامها وكذلك نوع الحقوق التي تقوم في حمايتها [17] .

ومع تطور الحياة وتدخل الابتكارات في جميع مجالات الحياة ظهرة فكرة تبني حماية حقوق الملكية الفكرية، ولكون هذه الابتكارات تعبر حدود الدولة الواحدة كان لا بد من توفير نظام حماية يحميها في أي مكان كانت، ومن هنا ظهرة الحاجة الى تنظيم المعاهدات الدولية لذا سوف نبحث في هذا المطلب دور تلك المعاهدات في أيجاد الحلول المناسبة لمشكلة تنازع القوانين من خلال تقسم هذا المطلب الى فرعين الأول دور الحلول وفق اتفاقية باريس والثاني دور الحلول وفق الاتفاقيات الأخرى.

المطلب الأول

دور اتفاقية باريس في أيجاد حلول التنازع

أن أصحاب هذا الاتجاه يعتمدون في أسناد أراءهم لحل الإشكالية التي أنتجتها مسألة الأخذ بقانون دولة الأصل (أي مبدأ الإقليمية)، وضرورية أخاضع الاختراعات لذلك القانون تحقيقاً للمساواة التي قد تتحقق من الناحية العلمية، وبما كل أن الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية من الإنتاج الذهبي الإنسان فلا يمكن أن تبقى في حدود دولة معينة خصوصاً مع التطور الهائل لمختلف جوانب الحياة [18].

ولكي نتمكن من الوصول الى حل للتناقض الحاصل بين كل من مبدأ إقليمية القانون وعالمية فقد وجد أصحاب هذا الاتجاه ألحل الأمثل لهذا المشكلة من خلال ألاتفاقيات الدولية، التي يتم انعقادها بين الدول التي تهتم في موضوع وضع أساسيات حماية حقوق الملكية الصناعية.

ولقد حقق أصحاب هذا الاتجاه هدفهم في 20 أذار عام 1883 حيث ثم عقد اتفاقية خاصة في حماية حقوق الملكية الصناعية التي أنتجت عنها معاهدة باريس [19]، وقد وقعت على هذه الاتفاقية واحد وعشرون دولة من بينها فرنسا، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1883/6/7.

وقد ظهرت اتفاقية باريس نتيجة لسبب أخر وهو قيام الإمبراطورية النمساوية سنة 1873 برسال العديد من الدعوات إلى دول مختلفة لقيام معرض دولي الاختراعات في فينا , ولكن لم يحضر عدد كبير من الدول ومخترعيها والسبب أخر في ذلك يعود الى خوف تلك الدول لعدم توفير الحماية القانونية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية بعد عرضها في ذلك المعرض , لذلك عمد حكومة النمسا الى تشريع قانون يضمن الحماية المؤقتة للمخترعين المشاركين في المعرض , وبعد محادث في فينا قامت الحكومة الفرنسية سنة 1880 في أنشأ مسودة لتأسيس أتحاد عالمي لحماية حقوق الملكية الصناعية , وأرسلت العديد من الدعوات الى مختلف الدول لحضور ألمؤتمر المقام في باريس لها الغرض , وبعدها أقامت العديد من المؤتمرات والبروتوكولات الى حين أنشأ اتفاقية باريس بصوره كاملة [20] .

ما يهمنا في هذا البحث هو التركيز على دور اتفاقية باريس في حماية حقوق الملكية الصناعية وكذلك أيجاد الحلول لمشكلة تنازع القوانين وتحديد القانون الواجب التطبيق، وتحتوي هذه المعاهدات على أربع مبادئ ذات أهمية في موضوع حماية حقوق الملكية الصناعية يمكن أيجازها فيما يأتي:

1-مبدأ المعاملة الوطنية

وينص هذا المبدأ على إمكانية منح مواطنين أي دوله من الدول الأعضاء نفس الحقوق والمميزات التي تمنحها أي دول من الدول الأعضاء الى مواطنيها الأصلين سواء كان حسب نصوص القانون الحالي أو القانون المستقبلي , حيث يكون مواطنين الدول الأعضاء متساوين من ناحية الحماية الممنوحة لهم في أي دولة من الدول وكذلك متساوين في وسائل الطعن القانونية ضد أي اعتداء على حقوقهم , واكن وضعت هذه الاتفاقية قيد على المميزات الممنوحة الى رعايا الدول الأعضاء وهذا القيد يتمثل في الالتزام بجميع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين الأصلين في الدولة المطلوب فيها الحماية[21].

والمعنى المقصود من هذا المبدأ أن صاحب الاختراع بتمتع بنفس الحقوق والحماية نفسها على أرضي أي دولة من الدول الأعضاء أذا كانت دولة عضو في تلك المعاهدة فهو سوف يعامل معامل المواطن، وعلى أساس هذا المبدأ يعامل المخترع الأجنبي معاملة الوطني من جميع الجوانب، أذا لا تطبيق عليه أي شروط خاصة في الإقامة للتمتع في الحماية على أقاليم الدولة الطلب فيها الحماية، وهذا يعني يجب الرجوع الى القانون الداخلي للدولة للبيان القانون الواجب التطبيق على الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية.

ثانياً: مبدأ الأولوية (حق الأولوية)

فقد أشاره المادة (4) من اتفاقية باريس على هذا المبدأ , والمقصود في حق الأولوية هو يحق لكل مخترع أن يودع اختراعه حسب قانون أي دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية , ويكون الغرض من هذا الإيداع المطالبة في الحصول على براءة الاختراع , وسوف يتمتع صاحب الايداع وخلفه بحق الأولوية على رعايا الدول الأخرى , ويجب أن يكون الطلب محتوى على جميع شروط المفروض من قبل الدول الطالب الحماية فيها , مثلا لو قدم مخترع عراق طلب الحماية في العراق باعتباره أحد الدول الأعضاء في المعاهدة سوف يكون لهذا المخترع حق الحصول على براءة في دولة الأردن أيضا باعتبارها هي الأخرى من الدول الأعضاء في المعاهدة , ويجب أن يكون الطلب الثاني خلال مدة أقصاها أثنى عشر شهراً من تاريخ تقديم الطلب الأول , وسوف ينظر الى هذا الطلب الثاني كما لو انه قدم في تاريخ الطلب الأول , وأن الغاية أو الهدف من هذا المبدأ هو منح الطلبات اللاحقة حق الأولوية على أي طلب أخرى يمكن أن تقدم من قبل أشخاص أخرين على نفس الاختراع وفي نفس المدة المقررة في هذه الاتفاقية [22] .

ويجب الإشارة لا يمكن اعتبار أي أيداع منشأ للحق الأولوية، بل يشرط بالإيداع ليتمكن من أنشأ حق الأولوية أن يكون حكمة كحكم الايداع الوطني السليم [23].

ومن مميزات هذا المبدأ وأيضاً أنه يمنح صاحب الطلب المقدم الى الجهات المعنية الوقت الكافي بختيار أي دول من الدول الإيجاد التي يرغب في حماية اختراعه فيها فهو غير ملزم في تقدم كافية الطلبات في وقت واحد بل تم منح مدة سنه كاملة لذلك [24].

أما بنسبة الى حق الأولوية في الرسم أو النموذج الصناعية جاء مطابق للمبدأ حق الأولوية في براءة الاختراع وكان الاختلاف فقط في المدة القانونية الممنوحة لصاحب الرسم لتسجل الطلب الثاني في أي دوله من الدول الأعضاء في الاتفاقية وهي تكون مدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل أو الايداع الأول وهذا ما تم استنتاجه من خلال نص المادة (4) من اتفاقية باريس

ثالثاً: مبدأ استقلال براءات الاختراع.

وقد نصت على هذا المبدأ المادة السادسة من اتفاقية باريس والمقصود من هذا المبد هو أن لكل براءة اختراع يحصل عليها صاحب الاختراع وذلك من خلال قيامه في تسجيل اختراعه في أكثر من دوله واحدة , يكون لتلك البراءة طبيعتها القانونية الخاصة بها , هذا يعني أن براءات الاختراع المتعددة التي يحصل عليها صاحب الاختراع على اختراع نفسه في دول مختلفة تكون مستقلة عن بعضها البعض , ومن نص المادة نفهم اذا قامت احدى الدول الأعضاء بمنح براءة

الاختراع هذا لا يعني ألزام بقيت دول الأعضاء على منح البراءة على نفس الاختراع , كما يكون من حق أي دولة رفض منح براءة الاختراع أو ألغاها شطبها ولأيمكن استخدام هذا السبب كحجة من قبل الدول الأخرى لقيامها هي الأخرى بسقاط تلك البراءة عن نفس الاختراع [25] .

وهذا يعني أن انتهاء مدة الحماية في الدولة التي سجلت فيها لا يعني في الضرورة انتهائها في أي من الدول التي طلب فيها صاحب الاختراع الحماية، كما أن هناك رائي أخر ينص على أن مبدأ استقلالية براءات الاختراع لا علاقة له في اتفاقية باريس فقد يقوم صاحب الاختراع في تقديم طلب حماية اختراعه في دولة لا تكون عضو في تلك الاتفاقية، ويقوم في تقديم طلب أخر في دولة تكون عضو في تلك الاتفاقية وهذا بناء على أساس كل براءة اختراع تكون مستقلة تماماً عن الأخرى [26].

رابعاً: مبدأ عدم المعارضة

أما عن هذا المبدأ فقد عالجته اتفاقية باريس من خلال نص المادة (19)، حيث أعطت هذه الاتفاقية الحق لكل دول من الدول الأعضاء فيها أبرام ما تراه مناسباً من الاتفاقيات التي تنص على حماية حقوق الملكية الصناعية ولكن بشرط ألا تتعرض نصوص تلك لاتفاقيات مع نصوص اتفاقية باريس، ولغرض من هذا الشرط هو الرغب في توحيد الأحكام والقوانين والتشريعات المحلية لدى الدول الأعداء في الاتفاقية [27].

كما نلاحظ أن اتفاقية باريس منحت الحق للدول الأعضاء، للقيام في حماية الاختراعات الموجودة على أرضها من أي اعتداء تتعرض أليه بواسط قوانينها الوطنية، ولكن شروط ألا يكون هناك تعارض بين القوانين الوطنية للدول مع نصوص المعاهدة فيما يخص في المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة [28].

ولمعاهدة باريس دوراً مهم في توفير الحماية لتلك الحقوق أذ تعتبر محورا رئيسياً في تنظيم حقوق الملكية الصناعية وذلك لدورها العام في أيجاد الحلول القانونية التي تعتمد عليها الدول الأعضاء في تلك الاتفاقية لتوفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية. على الرغم من تلك الإيجابيات والدور المهم الذي تلعبه اتفاقية باريس ألا أنها وأجهت العديد من الانتقادات وكانت أغلب الانتقادات تتركز حول محور معين وهو عدم قيام هذه الاتفاقية في الحد الأدنى من الحماية للحقوق الملكية الصناعية، ونلاحظ أن الاتفاقية قد اعتمدت على نظام معين في أيجاد الحلول المناسبة لمشكلة تنازع القوانين ألا هو الاعتماد بصورة كبيرة على القوانين الداخلية للدول الأعضاء فيها ليجاد تلك الحلول، هذا ما أدى الى أضعاف قواعد وأحكام تلك الاتفاقية [29].

وأيضا لا تعطي هذه الاتفاقية أي أهمية لمصالح الدول النامية وذلك كون الحماية الممنوحة من قبل الدول النامية غالياً ما تكون في مستوى ضعيف مقارنة مع الحماية التي تقدم من قبل الدول المتقدمة في مجال الايداع على المستوى الدولي هذا ما يؤدي الى ترجيح المصالح الدول المقدمة على حساب غيرها من الدول [30].

وهنا بعض من أحكام هذه الاتفاقية لا زال معمول بها على الرغم من الانتقادات الموجة لتلك الاتفاقية، وأيضا تعتبر هي أول تجريه تحمل الصفة الدولية.

المطلب الثاني

دور الاتفاقيات لأخرى في أيجاد حلول التنازع

هناك اتفاقيات دولية كثير أخرى وضعت مبدأ دولية للحماية كل من براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ومن هذه الاتفاقيات الخاص في براءة الاختراع هي اتفاقية التعاون الدولي بخصوص براءة الاختراع، وكذلك اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي وأخر اتفاقية وهي تربس المتصلة في الجوانب التجارية.

وبنسيه الى الرسم أو النموذج الصناعي فيوجد أيضاً العديد من الاتفاقيات التي قامة في حماية منها اتفاقية لاهاي المتعلقة بالأبداع الدولي للرسوم والنموذج الصناعي عام 1925 , واتفاقيه لوكارنو للتصنيف الدولي الرسم والنموذج الصناعي في عام 1968 , وأيضاً اتفاقية تربس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام 1994 , سنتكلم في البداية عن الاتفاقيات لحماية براءات الاختراع ثم ننتقل بعد ذلك الى الاتفاقيات الخاصة في الرسم والنموذج الصناعي.

أولاً: الحماية المقرة للبراءات الاختراع.

1-عقدة اتفاقية التعاون الدولي في شأن براءة الاختراع في واشنطن وذلك في بداية الستينات من القرن الماضي , ويعود السبب وراء نشأت هذا الاتفاقية الى زيادة الطلبات على براءة الاختراع وأيضا تكرار الاختراعات في كل دول يطلب فيها صاحب الاختراع الحماية للاختراع , وتكونت هذه الاتفاقية من مجموعه من القواعد والأحكام الموضوعية الضرورية, والتي تعمل على تنظيم مراحل طلب الحصول على براءة الاختراع , وكذلك توضح أحكام هذه الاتفاقية الخدمات المقدمة الى صلح الدول النامية , ونظمت الاتفاقية ثلاثة مراحل لتنظيم الحصول على براءة الاختراع وهي [31] على ما يأتي :

المرحلة الأولى: وهذه المرحلة تبدأ بتقدم صاحب الاختراع طلب لحصول على براءة الاختراع وغالب ما يقدم هذا الطلب الى المكتب المختصة في كل دول من الدول.

المرحلة الثاني: وتبدأ في هذه المرحلة الفحص الموضوعي للطلبات المقدمة، وكذلك الاطلاع على الهدف والغاية من تقدمها وهذه الخطوة الهدف منها تسهيل وتخفيف العب على مكاتب براءات الاختراع،

المرحلة الثالثة: وتتمثل هذه المرحلة في التحقق من توفير الشروط الأزمة المنح براءة الاختراع مثل شرط الجدة والتطبيق الصناعي وغيرها من الشروط وعن التأكد من توفير الشروط يصدر تقرير سمى بتقرير الفحص الأولي أو المبدئي الدولي.

وأن الغاية أو الهدف من وأراء تنظيم مثل هذه الاتفاقية هو تبسيط وتسهيل إجراءات أيداع حيث بكفي تقديم طلب واحد وكذلك تبسط النفقات الواجب دفعها عن تقديم أكثر من طلب وأحد، كما أن هذه الاتفاقية تعطي فرصه أكبر من غيرها من الاتفاقيات للدول النامية في الاطلاع على أحدث الاختراعات وسبب ذلك يعود الى سرعه نشرها لطلبات، كما أنها أيضاً تعطي فرصه للدول النامية في العمل بصورة جادة على تطوير تشريعاتها الداخلية وتوفير الحماية اللازمة [32].

أما عن عيوب هذه الاتفاقية فتعتبر هذه الاتفاقية مكملة الى أحكام اتفاقية باريس وكذلك حاولت هذه النظرية توسيع من نطاق الحماية التي وفرتها اتفاقية باريس مع ميل أحكام هذه الاتفاقية الى مراعاة وحماية مصالح الدول النامية، وتحويل هذه الاتفاقية وضع أحكام وأنظمة مناسبة لحماية للابتكارات لدى الدول النامية [33].

2- اتفاقية ستراسبوغ

أن التصنيف الدولي (اتفاقية ستراسبوغ) لبراءة الاختراع تم عقدها في عام 1971 ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 1975 ,فقد عملت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويب) على تأسيس العديد من الاتفاقيات الدولية , وتعد اتفاقية ستراسبورغ من أبرز وأهم الاتفاقيات التي أنشأتها تلك المنظمة , وكلن السبب وراء أنشأ مثل هذه الاتفاقية هي كثرة المعلومات المتعلقة في براءة الاختراع ونتشارها في مختلف دول العالم , الأمر الذي دعا الى أنشأ نظام قانوني يعمل على تنظيم توحيد جميع المعلومات والمعطيات المتعلقة ببراءة الاختراع , من أجل الوصول أليها وأستخدمها من قبل الجهات المعنية في ذلك , وعلى هذا الأساس تم أنشأ تصنيف دولي موحد لبراءة الاختراع , وهذا التصنيف جاء على شكل اتفاقية (ستراسبوغ) كما بينت هذه الاتفاقية المبادئ المستخدمة في التصنيف وكيفييه العمل بها وكذلك طريقة تطبيق تلك المبادئ , وهذه الطريقة يتم أستخدمها كل خمس سنوات [34] .

وبعد عقد اتفاقية ستراسبوغ نشأ على أساسها ثلاث اتفاقيات وذلك في ظل المجلس الأوربي، وكان قبل أنشأ هذه الاتفاقية من يتولى مهمة أدارة التصنيف الدولي لبراءة الاختراع هي المنظمة العلمية دون أعطا اي دور الى المجلس الأوربي [35].

والهدف أو الغاية من هذه الاتفاقية وضع نظام أفضل لتصنيف براءة الاختراع بين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية وذلك من خلال قيام تلك الدول في تطبيق رموز هذا التصنيف على كافة المكاتب الخاصة في براءة الاختراع كذلك تعمل هذه الاتفاقية على تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي في جميع المجالات الحياة العلمية وكذلك توفير الحماية، والسبب وراء سعيها هذا هو تحقيق أهدافها هو تسهيل عملية فحص طلبات الاختراع على المكاتب الوطنية لذا تعتبر من أهم الاتفاقيات في مجال التعاون الدولي.

3- اتفاقية تربس (اتفاقية الجوانب المتصلة في التجارة في حقوق الملكية الصناعية)

تعتبر هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات أهمية حيث عملت على تغير من نطاق حماية براءة الاختراع، وعلى الرغم من كثرة الاتفاقيات التي كانت منتشرة حين ظهور أتفاقية تربس ومن أهم تلك الاتفاقيات وأشهرها أتفاقية باريس على الرغم من مكانتها لا أنها لم تصل الى المستوى الدولي ولم تكتسب الطابع الدولي الذي كانت تهدف الى تحقيقه، وكذلك نلاحظ عدم أنظما عدد كبير من الدول لها وخاصة الدول التي يعرف عنها بقيامها في أعمال القرصنة والتزوير بشكل عام.

وعلى الرغم من وجود عدد كبير من الاتفاقيات التي تأسست قبل اتفاقية تربس والحماية التي كانت تقدمها تلك الاتفاقيات وكذلك وجود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) والتي

عملت على حماية الملكية الفكرية بجميع جوانبها، وعلى الرغم من كل ما تقدم ذكره لأن اتفاقية تربس استطاعت أن تتفوق على كل ما تقدم ذكره من الاتفاقيات وذلك من خلال توسيعها للأحكام والمبادئ التي جاءت بها الاتفاقيات الأخرى لحماية الملكية الصناعية [36].

وقد تم أبرام هذه الاتفاقية في عام 1994 وتختص في حماية حقوق الملكية الصناعية المرتبطة في الجوانب التجارية، وعلى ضوء هذه الاتفاقية تم أنشأ منظمة التجارة العالمية المعروفة باسم تربس، وتعتبر هذه الاتفاقية هي أعادة لتنظيم وترتيب أحكام اتفاقية باريس التي تم أبرامها في عام 1884 , وعند الاطلاع على هذه الاتفاقية فيه لا تعمل على تغير أي مبدأ من مبادئ اتفاقية باريس لكنها أضافة أحكاماً والتزامات جديدة، والمبادئ التي تناولتها أفافيه تربس هي كما يأتي:

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية

والمقصود من هذا المبدأ أن على كل دولة عضو في ألاتفاقية أن تمنح الأجانب الذي ينتمون الى دولة أخرى ولكنها هي الأخرى عضو في نفس الاتفاقية ألا وهي اتفاقية تربس نفس الحقوق والالتزامات على أن لا تقل شأنً عن تلك الحقوق والتزامات الممنوحة للمواطنين الأصلين , وذلك تطبيقاً الى مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء الذي جاءت به اتفاقية تربس [37], حيث جاءت المادة 3 [38] , من اتفاقية تربس بما ينص على ألزام الدول الأعضاء فيها على معاملة مواطنين الأصلين فيما يخص حماية تلك الحقوق, وان هذا المبدأ لا يعد جديد حيث نصت علية أغلب الاتفاقيات الدولية التي تهتم في حماية حقوق الملكية الصناعية , أذ يعد من ضمن المبدأ التي نصت عليها اتفاقية باريس وذلك من خلال نص المادة الثانية .

والغاية من اتفاقية تربس هو تشجيع الابتكار ونقل التكنولوجيا، وتظهر أهمية هذا المبدأ واضح من خلال نص المادة السابعة من اتفاقية تربس حيث نص هذه المادة على إلزام الدول الأعضاء معاملة مواطنين أي دولة عضو فيها حسب ما نصت علية أحكام وقواعد اتفاقية باريس، واتفاقية برن، وأيضاً روما [39].

ثانياً: مبدأ الدول الأفضل في الرعاية

وقد ورد في اتفاقية تربس مبدأ جديد لم يتم ذكره في أي من الاتفاقيات الدولية السابقة التي تتعلق بحقوق الملكية الصناعية [40] .

والمقصود من هذا المبدأ هو المساواة بين جميع مواطنين الدول الأعضاء وعدم التمييز بينهم في الحقوق والالتزامات أو المميزات والحصانة الممنوحة الى أي مواطن من مواطنين الدول الأعضاء , فعند قيام أي دولة عضو في هذه الاتفاقية منح ميزة أو أي أفضلية فإنها تمنح على الفور الى جميع مواطنين الدول الأخرى , ولكن هنالك استثناءات جاءت على هذا المبدأ ألا وهي الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف والتي يثم أبرامها تحث رعاية المنظمة العالمية وثم أيراد هذه الاستثناءات في نص المادة 5 من الاتفاقية [41].

لذا يفهم بصورة عامة من نص هذا المبدأ يتوجب على الدول الأعضاء عدم التفريق في التعامل والعمل على المساوات بين جميع مواطنين الدول الأعضاء، وقد جاء هذا المبدأ مكملاً لما جاء به مبدأ المعاملة الوطنية.

وقد أضافة أتفاقية تربس مبدأ أخر وهو عدم المنافسة غير المشروعة المتعلقة في الملكية الصناعية، حيث عالجت هذه الاتفاقية موضوع المنافسة غير المشروعة من خلال نص المادة الأولى الفقرة الثانية [42]، وعند الرجوع الى نص القسم الخامس من نفس المادة المشار اليها سابقاً والتي تختص في براءة الاختراع نجد الاتفاقية قد أحالهم الى نص المادة (10) من أتفاقية باريس، كما أشاره اتفاقية تربس الى مبدأ أخر وهو عدم استخدام حقوق الملكية الصناعية الاستئثاري بشكل يمنع تقدم التكنولوجيا [43].

ثالثاً: مبدأ الحماية لحقوق الملكية الصناعية

ينص على وجوب التزام الدول الأعضاء بمنح الأجانب الذي يحملون جنسية إحدى الدول المنظمة الى أتفاقية تربس نفس المستوى من الحماية القانونية التي تمنحها الى مواطنيها الأصلين وذلك أحكام القوانين الوطنية لتلك الدولة، وفي حالة قصور القانون الوطني لأي دولة عضو عن حماية الملكية الصناعية في هذه الحالة يجب على القوانين الوطنية تطبيق الحماية المنصوص عليها في تربس وعدم مخالف أحكامها أو التنازل عن أي حكم وارد في تلك الاتفاقية [44].

وعند الاطلاع على أحكام أتفاقية تربس نلاحظ أنها عملت على أكمال النقص الذي كان موجود في الاتفاقيات الدولية السابقة لها إذا أنها وضعت أحكاماً موضوعية وجزائية. ونصت على اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المدنية والجزائية من أجل حماية حقوق أصحاب براءات الاختراع وقد أشاره المادة 41 من هذه الاتفاقية الى القواعد الموضوعية المتبعة [45].

أما بنسبة الى الاتفاقيات الدولية الخاصة في حماية الرسوم والنماذج الصناعية فهي كما يأتي:

أولاً: أتفاقية لاهاي

تم عقد أتفاقية لاهاي في عام 1925 وقد تعرضت هذه الاتفاقية الى العديد من التعديلات، وقد نصت هذه الاتفاقية على أن يحق لكل دولة من الدول المنظمة أليها أن يكفلوا حقهم لدى الدول الأخرى في حماية الرسوم والنماذج الصناعية عن طريق أيداعها لدى المكتب الدولي للإيداع التابع لمنظمة العالمية [46].

وأن هذه الاتفاقية تمنح لصاحب الرسم أو النماذج الصناعي حق أو فرصة حماية نتاجاته الذهنية لدى مجموعة كبيرة من الدول ويكون ذلك من خلال تقديم طلب لدى مكتب الإيداع الدولي بصورة مباشرة أو تقديمه الى المكتب في بلد صاحب الطلب إذا كان قانون بلدة يسمح في ذلك [47]، وعلى صاحب الرسم أو النموذج تقديم الطلب بشكل نسختين الى مكتب الايداع الدولي، وأن يكون الطلب محتوي على المعلومات التالية:

1. جميع معلومات المتعلقة فب تحديد هوية صاحب الطلب المقدم، مثل أسم ولقب وغيرها
2. أن يذكر في الطلب وصف مختصر لكل من الرسم أو النموذج.

تحديد موضوع الحماية وكذلك ويسمح لصاحب الطلب أن يقدم التماس التأجيل النشر [48]

وبعد أن يستلم المكتب الدولي الإيداع الطلب محتوياً على المعلومات الموضحة أعلاه يتم تسجيله في السجل ثم نشره في النشرة الدورية، يحق لكل دولة من الدول المنظمة الى هذه الاتفاقية الاعتراض على طلب التسجيل ورفض منح الحماية لهذا الرسم أو النموذج الصناعي وذلك خلال مدة أقصاها 6 أشهر من تاريخ النشر، على أن يكون طلب الرفض مستند على الإجراءات الرسمية والإدارية في البلد صاحب الطلب (أي بلد نشأة) [1].

وأن الغاية أو الهدف من الإيداع الدولي لكل من الرسم أو النموذج الصناعي هو أنه قرينة قانونية على ملكية صاحب الإيداع للرسم أو النموذج الصناعي لدى جميع الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية ولكنها قرينة يمكن أثبات عكسها , والإيداع يمكن صاحب الرسم أو النموذج الصناعي من استغلال واستعمال ابتكاره في جميع الدول الأعضاء التي يطلب فيها الحماية , مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج يتم أيداعه وفقاً لهذه الاتفاقية هي 15 سنة تحسب من تاريخ الإيداع وتكون على قسمين المدة الأولى 5 سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع أما الثانية هي 10 سنوات وتبدا من تاريخ تقديم طلب تجديد الإيداع لرسم أو النموذج الصناعي [1] .

ثانياً: اتفاقيه لوكارنو

تم أنشأ هذه الاتفاقية في 8 أكتوبر سنة 1968 ولكنها دخلت حيز التنفيذ في سنة 1971 وكانت تحتوي على سته دول أعضاء فيها كما عدلت مره أخر في 1971, حيث أصبح بمكان الدول الأعضاء في اتفاقيه باريس لانضمام أليها، وأي دوله تريد أن تنظم إلى هذه الاتفاقية عليها أولاً القيام في أيداع وثائق للنظام في المديرية العامة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) [2].

وتعمل هذه الاتفاقية على تصنيف المنتجات تبعاً الى الرسوم والنماذج الموجودة على تلك المنتجات، والهدف من هذه العلمية هي تسهيل عملية تسجيل ولإيداع في المكاتب مخصصة لذلك في الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، والتصنيف في هذه الاتفاقية يحتوي على 32 صنفاً و223 صنفاً فرعياً، وكذلك توجد قائمة للسلع وتترتب هذه القائمة حسب الحروف الأبجدية [3].

وتعهد مهمة التصنيف الى الجنة من الخبراء تتكون من خبراء من جميع الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية ويقومون في مراجعة التصنيف بانتظام، ويكتب التصنيف الدولي باللغتين الفرنسية والإنجليزية [4].

الخاتمة

بعد دراستنا الى هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات

النتائج:

1- أن ألاتفاقيات الدولية هي التي تكفلت في تحديد القانون الواجب التطبيق، على حقوق الملكية الصناعية بسبب غياب النصوص التشريعية في أغلب قوانين دول العالم.
2- تعتبر أحكام اتفاقيه تربس مكلمة لما جاءت فيه اتفاقيه باريس مع باريس مع تطوير بعض الأحكام ووضع قواعد غير منصوص عليها من قبل في الاتفاقيات الأخرى.
3- تعتبر أحكام قواعد اتفاقيه تربس من أكثر أحكام وقواعد الاتفاقيات ملائمه في وقتنا حيث توفر الحماية المناسبة لحقوق الملكية الصناعية.
4- تعتبر حقوق الملكية الصناعية حقوقاً إقليمية في الأصل حيث تنشأ من حقوق وطنية ولكنها تصبح دولية عن استغلالها والانتفاع المادي منها خارج حدود بلد أنشائها لذا تم حمايتها بموجب الاتفاقيات الدولية.

التوصيات

لغرض الوقوف على ما جاء في البحث نوصي بما يأتي:

1- تطوير أحكام وقواعد الاتفاقيات الدولية وذلك لكي تتناسب مع التطور الحاصل في جميع مجالات الحياة في الوقت الحاضر.
2- فرض عقوبات أو اتخاذ إجراءات صارمه في حق الدول التي لا تنفذ أحكام الاتفاقية عند انضمامها أليها أو تنفيذ ولكن ليس في الدرجة الكافية.
3- وضع لجنة خاصه لتأكيد مدى جدية الدول المنظمة في أجراء التغيرات والتعديلات على الاتفاقيات الدولية لكي تتناسب أحكامها مع أحكام تلك الاتفاقيات.
4- العمل بشكل جاد قانون موحد ينظم أحكام وقواعد تعمل على توحيد القوانين الوطنية والاتفاقيات.
5- أنشأ جهة قضائية مختصة في النظر في المنازعات الناشئة من حقوق الملكية الفكرية بصورة عامة.

الهوامش

([1]) صلاح الدين، ناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، عمان، دار الفرقان، عام 1983, ص72. وكذلك أنظر الى أمجد عبد الفتاح حسان، الحماية المدنية براءة الاختراع وألاسرار التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، عام 2012 , ص 10.

([2]) أنظر الى المواد(2-4-6-) من اتفاقية باريس, وكذلك أنظر الى صلاح الدين ناهي , الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية , المصدر نفسه ,ص 23.

([3]) سميحة القليوبي , الملكية الصناعية , الطبعة الخامسة , القاهرة , دار النهضة العربية , عام 2005 , ص19

([4]) وهي أختصار الى (World Trade Organization) وتعتبرالوريث القانوني للاتفاقية العامة لتعريفات التجاريه التي نشأت بعد قيام الحرب العالمية الثانية , وهي منظمة حكومية الهدف منها تنظيم حركة التجارة الدولية , وتتمثل عضوية المنظمة بأكثر من 140 دولة , وهناك أكثر من ثلاثون دولة أخرى تتناقش حول الانظمام لها , وكانت أخر الدول انظماماً لها هي روسيا حيث أعلنت أنظمامها في عام 2011/11/17 , ويمكنك الاطلاع على المزيد من خلال مراجعة أمجد عبد حسان , الحماية المدنية براءة الاختراع والاسرارالتجارية , مصدر سابق , ص 11.

([5])(5) تسمى Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights)) , وتتضمن أتفافية تربس 73 مادة تعالج ثمانية أنوع من الحقوق الفكرية وهي (حقوق المؤلف الحقوق المتعلقة بها / المواد 9-14 والعلامات التجارية /المواد من 15-21 التصميمات الصناعية / المواد 25-26 والمؤشرات الجغرافية / المواد 24-22 التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة /المواد38-35 براءت الاختراع / المواد 34-27 المعلومات غير المفصح عنها /المادة 39 مكافحة الممارسات المافية للمنافسة المشروعة والتراخيص العقدية

(6) سميحة القليوبي , الملكية الصناعية , مصدر سابق ص 20

([3]) منشور في الجريدة المصرية الرسمية , العدد 22 بتاريخ 2002/6/2 واشير الية الاحقا "قانون الملكية الفكرية " , كما صدرت اللائحة التنفيذية لقانون المذكور في قرار مجلس الوزراء المصري ر1366 لعام 2002

([4]) عبد الله الخشروم , أثر أنظمام الاردن لمنظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية الاردنية , بحث منشور على الموقع الالكتروني , WWW.osamabahar.com , أخر زيارة للموقع كانت في 2022/5/28, الساعة 10:30 صباحاً

([5]) المنشور في الجريدة الرسمية الاردنية العدد 4389والصادر في تاريخ 1999/11/1,ص4256, وأشير أليه الاحقاً "قانون البراءات الاردني , كما صدر نظام براءات الاختراع ونشر في الجريدة الرسمية العدد 4522 , بتاريخ 12/23/ 2001 ,ص 5793, وتم تعديل القانون المذكر بالقانون رقم 71 لعام 2001 وتم نشر التعديل في الجريدة الرسمية رقم 4520 بتاريخ 12/2/ 2001 .

([6]) تم تعديل هذه القوانين بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة رقم 81 لسنة 2004 , المنشور على المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي , الموقع www.iraq-lg-law.org , أخر زيارة للموقع بتاريخ 2022/5/28 , الساعة 10:30 صباحاً

([7]) د. جدى الصادق , محاضرات في مقياس المكلية الصناعية السنة الاولى ماجستير ,قانون العمل , ص2

([8]) زينة قدري لطيف , حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمرين , كلية العلوم السياسية الجامعة العراقية , بحث منشور في مجلة الفنون والأداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع , العدد 52 , مايو 2020 , الأيميل : zeena.qudrat@gmail.com ,ص93

([9]) أنظر الى قانون براءة الاختراع العراقي رقم 30 لسنة 1931 , وكذلك أنظر الى قانون براءة الاختراع العراقي رقم 61 لسنة 1935, وكذلك قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم 65 لسنة1970 وقد أجرية على القانون الاخير أربع تعديلات , وللاطلاع أكثر يمكن زيارة موقع نظام الملكية الصناعية في العراق , بهاء الدين حميد رشيد , مدير قسم الشؤون العلمية هئية البحث والتطوير الصناعي وزارة الصناعة والمعادن جمهورية العراق bahaddinr@yahoo.co ,

([10]) المعدل بالقانون رقم 88 لسنة 1999, التعديل الثاني بالقانون رقم 5 لسنة 2002 , منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (395ع), بتاريخ 2016/1/25 , ص52 .

([11]) راجع المركز الإلكتروني للمزكز : http://www.ecipit.org.eg/

([12]) حقاص صونيه ,حماية الملكية الصناعية والادبية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري , رسالة ماجستير , جامعته منتوري قسنطينة , قسم المكتبات , الجزائري , عام 2021 , ص24 .

([13]) عادل محمد صفوت محمود , النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعة ومردودها الاقتصادي , مجلة روح القانون , ولم يذكر مكان لنشر ولا عدد الطبعة , ص586 .

([14]) د. سميحة القلبوبي , الملكية الصناعية , كلية جامعة القاهرة , الطبعة العاشرة , دار النهضة العربية , عام 2016 , ص 8-7

([15]) ايت شعلال لياس , حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الدولي للاعمال , لسنة 2016 , ص6

([16]) " أتفافية جوانب حقوق الملكية الصناعية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة باسم " TRIPS" والمنبثقة عن الاتفاقية العامة التعريفة الجمركمة والتجارة , المحلق الاول , قسم الترجمة مديرية العلاقات العامة والتعاون الدولي الجمارك الأردنية , كانون ثاني 2021

([17]) أيمان العوادي , حماية الملكية الصناعية في ظل ألاتفاقيات الدولية , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق , تخصص قانون أعمال , جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي - , كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق , عام 2020/2021, ص8 .

([18]) أبراهيم محمد أبراهيم , الجات والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية , مجموعة الابحات , ص41 , وكذلك انظر الى عامر محمود الكسواني , القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية _ دراسة مقارنة _ , دار وائل للنشر والتوزيع , الاردان -عمان- , الطبعة الاول , عام 2011 , ص 246 " حيث جاء فيه " أن الانتاج الفكرية يتصف بالعالمية , فهو لا يقف حبيس الدوله الواحده , بل يميل الى الذيوع والانتشار في كافة دول العالم , ومن هنا تتضح عدم كفاية الحماية الوطنية في هذا الشأن مما يحتم الالتجاء الى سبيل الحماية الدولية "

([19]) أبرمت أتفاقية باريس في 20 مارس عام 1883 وتم تعديلة في بروكسل 14 ديسمبر عام 1900وبعد ذلك في واسنظن في 2 يونيو عام 1967 وتم تنقيحها في 2أكتوبر 1979 , ولقد أنظم العراق لها عام 21 تشرين الاول عام 1975, وقد أنظم أليها العديد من الدول العربية مثل مصر والاردن والامارات العربية المتحدة .

([20]) سهلية شتيوي, النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية ,رسالة مقدمة لحصول على شهادة الماجستير , جامعة قاصدي مرباح ورقلة , كلية الحقوق والعلوم الساسية قسم الحقوق , عام 2017/2018, ص 46 ,

([21]) نصت المادة (2)من الاتفاقية "يتمتع مواطنين كل دولة من الدول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الاتحاد الاخرى , فيما يتعلق في حماية الملكية الصناعية , من مزايا القوانين ذات الصلة " للطلاع أكثر أنظر الى عامر محمود الكسواني , القانون الواجب التطبيق على الملكية الفكرية , مصدر السابق , ص 247 , وكذلك أنظر الى سيفان محمود العزام , القانون الواجب التطبيق على براءة الاختراع ,مصدر السابق , ص85 .

([22]) نصت المادة (4) الفقرة ج " 1- ستكون فترات الاولوية المذكورة أعلاه أثنى عشر شهراً لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة أشهر للرسومات أو النماذج الصناعية وللمصنع او العلامات التجارية

2-يبدأ سريان هذه الشروط من تاريخ يداع الطلب الاول ' يوم الايداع غير مشمول في المصطلح

3-أذا كان اليوم الأخير من المدة يوم الاخير من المدة يوم عطلة قانونية أو يوم لايكون فيه المكتب مفتوحاً تلقى أيداع الطلبات في الدولة التي تطالب فيها بالحماية , سيتم تمديد المدة حتى يوم العمل الأول الذي يليه

4-يجب أعتباره أول طلب, وسيكون تاريخ الايداع الذي سيكون نقطة البداية لفترة الالوية , طلب لاحق له نفس الموضوع مثل الطلب الاول في وقت سابق في المعنى الوارد في الفقرة (2) أعلاه المودعة في نفس الدولة الاتحاد , يشرط ذلك تم سحب هذا المطلب السابق , في تاريخ أيداع الطلب الاخير , أو التخلي عنه او رفض , دون أن يخضع للتفتيش العلم ودون ترك حقوق الكغاف , والتي لم تخضع بعد كان بمثابة أساس للمطالبة بحق الاولوية , الطلب السابق لايمكن أبدا تعمل كذلك كأساس للمطالبة بحق الأولوية

([23]) والمقصود في الايداع الوطني السليم هو " كل أيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية أيان كان كان المصير اللاحق للطلب "

([24]) صلاح الدين الناهي , الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية عمان , دار الثقافة للنشر والتوزيع ,ط1, عام 1982 , ص 276 . وكذلك انظر الى منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية الدورية , معلومات عامة جنيف , ص 21 .

([25])نصت المادة (6) من أتفاقية باريس " 1-تتحدد شروط أيداع العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني

2-ومع ذلك لايجوز رفض طلب التسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الاتحاد في أي دولة من دول الاتحاد أو ابطال صحتها أستناداً الى عدم أيداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ

3- تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في أحد دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ "

([26]) سفيان محمود العزم , القانون الواجب التطبيق على براءة الاختراع , قدمت هذا الرسالة أستكمال منطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون , جامعة جرش الاهلية , كلية الحقوق , كلية الدراسات العليا , عام 2019 , ص 83 .

([27]) نصت المادة (19) من أتفاقية باريس " من المتفق علية أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على أنفراد فيها بيتها أتفاق خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الاتفاقيات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية "

([28]) نص المادة (11) من أتفاقية باريس " تمنح دول الاتحاد, طبقا لتشريعها الداخلي , حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعاً أبراءات , وكذاك لنماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو الصناعية وذلك بالنسة للمنتجات التي تعرض في المغارض الدولية الرسمية أو المعترض بها رسمياً والتي تقام على أقليم أي دولة منها

2-لا يترتب على تلك الحماية المؤقتة أمتداد المواعيد المنصوص عليها في المادة (4) ويجور لسلطات كل دولة في حالة المطالبة فيها بعد بحق الأولوية , أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ أدخال المنتج في المعرض " للطلاع أكتر أنظر ألى " عبد الكريم محسن أبو دلو , تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرة -دراسة المقارنة - , الاردن , عمان , دار وائل للتقافة للنشر والتوزيع , عام 2004 , ص 126 .

([29]) فاطمة زكريا محمد , حماية الحقوق الملكية الفكرية , الاسكندرية , مطبعة القدس , عام 2008 , ص 85 , ما بعدها , نقلا عن سفيان محمود العزام , القانون الواجب التطبيق على براءة الاختراع ,مصدر سابق , ص 88 .

([30]) سهيلة شتيوي , النظام القانوني للرسوم والنماذج والنماذج الصناعية , مصدر سابق , ص53, كذلك أنظر الى لياس أيت شعلال , حماية حقوق الملكيةالصناعية من جريمة التقليد , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , فرع القانون الدولي للاعمال ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري ,تيزي وزو , عام 2016/2017 , ص 114 .

([31]) أبو العلاعلي , الحماية الوطنية في ظل أتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية , دار النهضة العربية, القاهرة , عام 1998, ص119 , مابعد نقلا عن سفيان محمود العزام , القانون الواجب التطبيق على براءة الاختراع , ص 89 .

([32]) سفيان محمود العزام , القانون الواجب التطبيق على براءة الاختراع , المصدر السابق , ص 89 وما بعدها , لطلاع أكثر أنظر الى مغار سلوى , عشوي عبد النور , الحماية الدولية لبراءة الاختراع , رسالة ماجستير مقدمة جامعة عبد الرحمن ميزة ,-بجاية _ ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , عام 2015/2016 , ص 27 ومابعدها .

([33]) مغار سلوى , عشوي عبد النور , الحماية الدولية لبراءة الاختراع , مذكره لنيل شهادة الماجستير في الحقوق شعبة القانون قسم قانون الاعمال , عام 2016/ 2017 ,ص34 وما بعدها , وللاطلاع أكثر أنظر الى صلاح الدين ,الملكية الصناعية والتجارية , دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان , عام 2012 ,ص 182-183 .

([34]) محمد الطيب دويس , براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية الدول , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية , فرع دارسات أقتصادية , كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية , جامعة ورقلة عام 2005, ص 17 .

([35]) حيث أبرمت ثلاث أتفاقيات في ظل المجلس الاوربي , أتفاقية ستراسبورغ الاولى المبرمة في عام 1953 والمتعلقة في توحيد وتبسيط الاجراءات الايداع , والثانية المبرمة في 19 ديسمبر 1954 المتعلقة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع والثالثة المبرمة في 27 نوفمبر 1963 المتعلقة بتوحيد قانون براءات الاختراع .

([36]) أمغار سلوى , عشوي عبد النور , الحماية الدولية لبراءة الاختراع , مصدر سابق , ص 41 وما بعدها
([37]) صلاح زين الدين , شرح التشريعات الصناعية والتجارية , دار الثقافة , عام 1999, ص 237
([38]) نصت المادة 1/3من أتفاقية تربس على ما يأتي "تلتزم كل البلدان الاعضاء بمنح مواطني البلدان الاخرى الاعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنها فيها يتعلق بحماية الملكية الفكرية)
([39]) نصت المادة 7 من أتفاقية تربس على ما يأتي " يجب ان تساهم حماية ونفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي النعرفة التكناوجية ومستخدميها , بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية , والتوازن بين الحقوق والواجبات " وللاطلاع أكثر أنظر الى عماد حمد محمود الابراهيم, الحماية المدنية لبراءت الاختراع و ألاسرار التجارية , دراسة مقارنة , أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص , كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية , نابلس , فلسطين , عام 2012 ,ص 41 .
([40]) حسين البدراوي , الحماية الدولية للملكية الصناعية من أتفاقية باريس الى أتفاقية تربس , ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكومين وأعضاء غرفة التجارة , صنعاء , عام 2014 , 11الى 12
([41]) ليلى شيخة , أتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وأشكال نقل التكنولوجيا الى الدول النامية دراسة حالة الصين , مذكرة مقدمة النيل شهلدة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص , أقتصاد دولي , جامعة الحاج الخصر باتنة , عام 2006 ,ص30 , وكذلك أنظر نص المادة (5) من أتفاقية تربس "لا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 3و4عل الاجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الاطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية المعينية _الاتفاقيات _ بأكتساب حقوق الملكية الفكرية أو أستمرارها "
([42]) نصت المادة (2/1) من أتفاقية تربس على ما يأتي " يشير مصطلح الملكية الفكرية في هذه الاتفاقية الى جميع فئات الملكية الفكرية , المنصوص عليها في الاقسام من 1 الى 7 من الجزء الثاني "
([43]) نصت المادة (10) من أتفاقية باريس على ما يأتي " 1- تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الاخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع الاعمال المشار اليها في المواد 2و10 بطريقة فعالة .
2-وعلاوة على ذلك تتعهد دول الاتحاد بتوفير الاجراءات التي تسمح للنقابات والاتحادات التي تمثل ذوي الشأن من رجال الصناعة أو الانتاج أو التجارة والتي يتعارض وجودها مع قوانين الدول التي تتبعها , بالاتجاء الى القضاء أو السلطات الادارية لقمع الأعمال المنصوص عليها في المواد 2و10 و10 ثانياً في الحدود التي يجيزها قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية للنقابات والاتحادات التابعة لتلك الدولة "
([44]) أبو العلا علي نمر , الحماية الوطنية في ظل أتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية , القاهرة , دار النهضة العربية , وكذلك أنظر سفيان محمود العزام , القانون الواجب التطبيق على براءةالاختراع , مصدر سابق ,ص 92
([45]) نصت المادة (41) من أتفاقية تربس على مايأتي " يجب على الدول الاعضاء ضمان شتمال قوانينها على أجراءات الانفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل أتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدي على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية ..."
([46]) نسيمة فتحي , الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية , مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون , فرع القانون الدولي , كلية الحقوق والعلوم الساسية , جامعة مولود معمري , تيري وزو , عام 2011/2012 , ص16
([47]) سائد أحمد الخولي , الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر , دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة , مصر , الطبعة الاولى , سنة 2012 , ص155 .
([48]) أحمد لحمر , التظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري , رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جتمعة أبو بكر بلقايد , تلمسان , عام 2016/2017 , ص 230 .
([49])حليمة بن دريس , حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص , كلية الحقوق , جامعة ابي بكر بلقايد , تلمسان, عام 2013/2014 , ص231 .
([50]) أحمد لحمر, النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري , المصدر نفسه , ص231 .
([51]) صالح زين الدين , الملكية الصناعية والتجارية , المرجع السابق , ص 241 .
([52]) صالح زين الدين, الملكية الصناعية والتجارية , المرجع السابق ,ص 242
([53]) كرتيس كوك , حقوق الملكية الفكرية , تلاجمة دار الفاروق , ط 6 دار الفاروق للنشر والتوزيع ,القاهرة , 2006 , ص 34 .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : الكتب

1. أبو العلاعلي , الحماية الوطنية في ظل أتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية , دار النهضة العربية, القاهرة , عام 1998.
2. صلاح زين الدين , شرح التشريعات الصناعية والتجارية , دار الثقافة , عام 1999.
3. صلاح الدين ناهي , الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية , عمان , دار الفرقان , عام 1983 .

4. سائد أحمد الخولي , الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر , دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة , مصر , الطبعة الاولى , سنة 2012 .
5. سميحة القليوبي , الملكية الصناعية , الطبعة الخامسة , القاهرة , دار النهضة العربية , عام 2005
6. عامر محمود الكسواني , القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية _ دراسة مقارنة _ , دار وائل للنشر والتوزيع , الاردان -عمان- , الطبعة الاول , عام 2011
7. كرتيس كوك , حقوق الملكية الفكرية , تلاجمة دار الفاروق , ط 6 دار الفاروق للنشر والتوزيع ,القاهرة , 2006.

ثانياً : الرسائل والاطاريح

1- أحمد لحمر، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية ,2016/2017
2- آيت شعلال، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو, السنة الجامعية 2016/2017,
3- أمجد عبد الفتاح حسان , الحماية المدنية براءة الاختراع والاسرار التجارية , رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية , نابلس , فلسطين , عام 2012
4- العوادي إيمان, حماية الملكية الصناعية في ظل الاتفاقيات الدولية, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص: قانون أعمال, جامعـــــــة العربي بن مهيدي – أم البواقي- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق, 2020/2021
5- سفيان محمود العزام, القانون الواجب التطبيق على براءة الاختراع, قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون, جامعة جرش الأهلية , كلية الحقوق, كلية الدراسات العليا, عام 2019
6- سهيلة شتيوي , النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية, رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير , جامعة قاصدي مرباح ورقلة-كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق , لسنة2017/2018
7- حقاص صونيه ,حماية الملكية الصناعية الادبية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري ,رسالة ماجستير ,جامعته منتوري قسنطينة .2021 ,قسم المكتبات ,الجزائر
8- حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية , 2013/2014
9- دويس محمد الطيب ، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية الدول، "حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة لنبل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع : دارسات اقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، عام 2005

10- عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع و الأسرار التجارية،(د راسة مقارنة)،أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الد راسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ،فلسطين2012
11- مغار سلوى ، عشوي عبد النور ، الحماية الدولية لبراءة الاختراع ، رساله ماجستير مقدمة جامعة عبد الرحمان ميزة - بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، عام ٢٠١٥/٢٠١٦
12- نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فر ع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية .2011/2012
13- ليلى شيخة ،اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية ، واشكال نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية دراسة حالة الصين ،مذكرة مقدمه لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص : اقتصادي دولي ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،عام ٢٠٠٦,

ثالثاً: البحوث والدوريات

1- حسين البدراوي ، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس الى اتفاق تربس ،ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرفة التجارة صنعاء ، عام ٢٠١٤
2- عبدا الله ،الخشروم, اثر انضمام الاردن لمنظمة التجارة العالمية في تشريعات الملكية الصناعية الأردنية. بحث منشور على الموقع الالكتروني،www.osamabahar.com
3- د. جدى الصادق في مقياس الملكية الصناعية السنة الاولى ماجستير قانون العمل
4- بحث منشور م. و. زينة قدري لطيف ,كلية العلوم السياسية الجامعة العراقية ,حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمرين, مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع ,العدد52 ,مايو 2020 , الأيميل : zeena.qudrat@gmail.com
5- عادل محمد صفوت محمود النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية ومردودها الاقتصادي ,مجلة روح القانون ,ص586 .لم يذكر مكان النشر و عدد الطبعة

رابعاً: القوانين

1- قانون براءة الاختراع الاردني رقم 33لسنة 1999 المعدل
2- قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم 81 لسنة 2002
3- قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

رابعاً : الاتفاقيات الدولة

1- اتفاقية باريس عام 1884
2- اتفاقية لاهاي1925
3- اتفاقية تربس عام 1994
4- أن اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي لبراءة الاختراع عام 1971